

Necessity is a starting point for producing discourse

Mahfoudi Salima¹

¹University Mohamed Cherif Messaadia - Souk Ahras (Algeria), s.mahfoudi@univ-soukahras.dz

Received: 08/2023, Published: 09/2023

Abstract

The concept of presupposition has raised a wide debate among philosophers, grammarians, and linguistics. It differed in determining its nature between three basic positions; the first position sees that the presupposition is a semantic phenomenon, because it is considered part of the meaning's sentence. While the second position imagines that the presupposition is pragmatic phenomenon that is not related to the semantics of the sentence, but rather is related to the meaning of the utterance. The third position believes that the presupposition is merely a deductive process that helps us in interpreting the utterances.

Key words: presupposition, utterance, pragmatics, use, meaning.

الاقتضاء منطلق لإنتاج الخطاب

محفوظي سليمة¹

¹جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس (الجزائر)، s.mahfoudi@univ-soukahras.dz

ملخص:

أثار مفهوم الاقتضاء جدلاً واسعاً بين الفلاسفة والنحاة واللغويين. وقد اختلف في تحديد طبيعته بين ثلاثة مواقف أساسية: يرى الموقف الأول أن الاقتضاء ظاهرة دلالية، لأنه يعتبر جزءاً من دلالة الجملة. بينما يتصور الموقف الثاني الاقتضاء ظاهرة تداولية لا تتصل بدلالة الجملة، وإنما ترتبط بدلالة الملفوظ. ويرى الموقف الثالث أن الاقتضاء مجرد سيروية استدلالية تسعفنا في تأويل الملفوظات. ويختلف رواد التصور التداولي في نظرهم للاقتضاء، حيث هناك من يعتبره شرطاً لاستعمال الجملة فقط. وثمة موقف آخر يعتبر الاقتضاء منطلقاً لإنتاج الخطاب، لأنه يحيل على المعلومات المشتركة بين المتكلم والمخاطب.

الكلمات المفتاحية: الاقتضاء، الملفوظ، التداولية، الاستعمال، المعنى.

1. مقدمة:

استأثر مفهوم الاقتضاء presupposition باهتمام الدراسات الأصولية والفلسفية واللغوية؛ فقد استعان به فلاسفة اللغة للتوصل إلى حل بعض إشكالات الأعلام والعبارات الوصفية التي لا تحيل على أي شيء في العالم الخارجي، لكنهم اختلفوا في

تحديد موقع الاقتضاء الوجودي في علاقته بدلالة القضية؛ فاعتبره بعضهم جزءاً من المحتوى القضوي الدلالي للجملة مثل راسل. بينما رأى تصور آخر أن الاقتضاء الوجودي شرط خارجي للنقويم الصدقي للجمل والقضايا.

أما الدراسات اللسانية فقد أعارته اهتماماً كبيراً بالنظر إلى مركزيته في الدراسات الدلالية والتداولية لصلته الوثيقة بمعنى المفردات ودلالة القضية، وما يتعلق بها من القيم الصدقية، فضلاً عن علاقته بالسياق المقالي والمقامي ومقصدية المتكلم. غير أن الأدبيات اللسانية اختلفت في تحديد طبيعته بين مواقف تقر بطابعه الدلالي الذي يحدد العلاقة بين القضايا ومواقف أخرى تنحو منحى تداولياً؛ حيث تركز على تفسير المعنى الاقتضائي في صلته بالسياق المقامي ومقاصد المتكلمين.

وقد ناقش علماء أصول الفقه مفهوم الاقتضاء في علاقته بأقسام الدلالات، فنظروا إليه بوصفه مظهراً من مظاهر المعنى المضمر الذي يعبر عن قصد المتكلم، وتكون الحاجة ماسة إليه لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. ولتتضح خصوصية الدلالة الاقتضائية نقدم نظرة موجزة عن التصورات النظرية التي قدمها الأصوليون لدلالة الاقتضاء في علاقاتها بأقسام الدلالة.

2. تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً:

1.2. الاقتضاء لغة:

مصدر الفعل قضى، يقال: قضى يقضي اقتضاءً، وكلمة قضى تأتي في اللغة بمعانٍ منها: **الخلق والأحكام**: ومنه قوله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ) [سورة فصلت، الآية 12] أي خلقهن وأحكمهن. **العمل والصنع**: ومنه قوله تعالى على لسان فرعون: (فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ) [سورة طه، الآية 72]، أي عمل واصنع (الرازي، 1980، صفحة 99). **الأمر والإلزام**: ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) [سورة الإسراء، الآية 23]، أي أمر وألزم (الفيروز آبادي، 1974، صفحة 38). **بلوغ الشيء ونواله**: ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) [سورة الأحزاب، الآية 37]. **الطلب**: ومنه قوله اقتضى دينه وتقاضاه أي طلبه (الفيروز آبادي، 1974، صفحة 41).

2.2. الاقتضاء اصطلاحاً:

قبل أن نعرف دلالة الاقتضاء عند الأصوليين نشير إلى أن هناك اتفاق بين الجمهور والحنفية حول دلالة الاقتضاء من حيث التسمية والمصطلح، فكما يسميها الجمهور دلالة الاقتضاء فكذلك يسميها الحنفية دلالة الاقتضاء. وأما من حيث المفهوم فكذلك اتفق الجمهور والحنفية حول المفهوم الأصولي وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن ماهيته (الغزالي، 1994، صفحة 192).

ونذكر أدناه بعض تعريفات الأصوليين لدلالة الاقتضاء:

الأصل في الكلام أن يذلل على معناه ومقصده مباشرة دون الاحتياج إلى إضافة أو تقدير؛ ومنه لابد من توظيف الألفاظ والتراكيب التي تفصح عن المراد، ولكن قد يستدعي في سياقات معينة إضافة أو تقدير لتحقيق الإفادة المطلوبة ذلك هو "الاقتضاء". فهو في أساسه طلب إضافة أو تقدير عبارة ليستقيم الكلام، وبالتالي تحقيق المقصد منه. ويعرف ابن الحاجب الاقتضاء بقوله: "أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الصحة الشرعية للفظ عليه — على المقتضى — مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم (السبكي، 1999، صفحة 478) وقوله أيضاً "دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكانت مقصودة للمتكلم، وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه (ابن الحاجب، 1998، صفحة 171).

أما الأمدي فيذهب إلى اعتبار دلالة الاقتضاء هي: "ما كان المدلول فيه مضمرأ، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به" (الأمدي، 1984، صفحة 63). أما ابن الحاجب فيرى أن "دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكانت مقصودة للمتكلم، وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه (ابن الحاجب، 1998، صفحة 172).

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتبين أن دلالة الاقتضاء تتوقف على ثلاثة أشياء وهي:

ما توقف عليه صدق الكلام.
 ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً.
 ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً.

3. الاقتضاء من المقاربة الدلالية إلى المقاربة التداولية

1.3. الاقتضاء جزء من الدلالة الالتزامية

تعتبر الدلالة الاقتضائية قسماً من أقسام الدلالة الالتزامية؛ لأنَّ اللفظ فيها لا يدلُّ بصيغته على معنى يطابق المعنى المستفاد من صيغة اللفظ، ولا يفيد جزءاً من معناه، وإنما يدلُّ على لازم من لوازمه. وهو معنى غير صريح يضمن إفادة المعنى الصريح، ويوجب الحكم الشرعي الذي يتضمنه النص الشرعي بصيغته الصريحة. لذلك، يعرفه السرخسي (ت. 490 هـ) في أصوله قائلاً: "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم" (السرخسي، 1993، صفحة 248). ففي هذا التعريف تركيز على الذي سيضاف "المقتضى" كونه الأساس في عملية التقدير، فهو المقصود لإظهار مفهوم "الاقتضاء"، فالمنصوص يبقى غامضاً ما لم يعتمد على هذه الإضافة لكي يحقق غايته.

ويمثل الاقتضاء، حسب الأصوليين، شرطاً من شروط صحة المعنى المدلول عليه بصيغة العبارة الصريحة، لكنه لا يشكّل شرطاً من شروط صحة اللفظ، وهو ما صرح به فخر الدين الرازي (ت. 606هـ) عند تعريفه الاقتضاء قائلاً: "إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ لغة كقول القائل: اصعد السلم؛ فإنه يقتضي نصب السلم، لكن نصب السلم لا يتوقف عليه وجود الصعود، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ (الرازي ف. ب، 1997، صفحة 351).

ويعرف أبو حامد الغزالي (ت. 505 هـ) الاقتضاء بقوله: "وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطوقاً بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقاً إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْمَلْفُوظِ شَرْعاً إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ عَقْلاً إِلَّا بِهِ" (الغزالي، 1994، صفحة 360). إن الاقتضاء عند الغزالي وإن كان غير مصرح به في صيغة النص الصريح فإنه يعدّ ضرورةً تضمن صدق المتكلم، فقول الرسول (ص) "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ" ظاهر كلامه أنه ينفي صيام من صام بدون نية مسبقة من الليل؛ وذلك أمر لا يستقيم لأن المقصود من الحديث ليس نفي الصوم في عمومهم، وإنما أراد الرسول نفي صحة الصوم، فتقدير "الصحة" في هذا السياق هو الذي يحفظ صدق قول الرسول (ص)، ويجعل كلامه كلاماً منطقيّاً.

ويضمن الاقتضاء أيضاً في منظور الغزالي صحة الحكم الشرعي الوارد في النص، ففي قول القائل "أعتق عبدك عني" اقتضاء ملكية المخاطب لهذا العبد؛ إذ لا يصح شرعاً أن يعتق المرء عبداً لا يملكه، فتقدير المقتضى في هذا السياق هو الذي يكفل للقول صحته الشرعية، ويجعل العتق أمراً ممكناً.

ويعتبر الاقتضاء في كثير من الأحيان شرطاً أساسياً يجب أخذه بعين الاعتبار لضمان ثبوت الملفوظ ثبوتاً عقلياً، فقول الله عز وجل: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (النساء/23) يتضمن حكماً شرعياً لا يصح قبوله عقلياً إلا بتقدير المقتضى وهو لفظ "الوطء"، أي أن المقصود من الآية الكريمة هو حرمة وطء الأمهات. وينطبق الأمر نفسه

على الآيتين الكريميتين: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) (المائدة/3)، و(أُجِّلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ) (المائدة/1)؛ إذ تستوجب الآيتان معاً تقدير زيادة على المنصوص ليصبح مقبولاً من الناحية العقلية، وهو لفظ "أكل" (الغزالي، 1994، صفحة 364).

تندرج ضمن الدلالة الالتزامية أنواع أخرى من الدلالات وهي دلالة الإيماء ودلالة الإشارة. وتتفق دلالة الاقتضاء مع دلالة الإيماء في كونهما من الدلالات الناتجة عن قصدية المتكلم، إذ يفترض أن المتلفظ بالملفوظ الصريح يقصد إلى إثبات

المعنى الاقتضائي مادام يشكل شرطاً من شروط صحته الواقعية أو العقلية أو الشرعية. كما يقصد أيضاً إلى إثبات الدلالة الإيمانية التي تفيد "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب" (ابن نجيم، 1999، صفحة 257). فقله عز وجل: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة/38) يتضمّن في منطوقه الصّريح حكماً بقطع يدي السّارق، لكن هذا الملفوظ الصّريح يدلّ دلالة إيماء على أن السرقة هي علة مفسرة للحكم.

أمّا دلالة الإشارة "فلا تكون مقصودة للمتكلّم على خلاف الدّالّتين السّابقتين. ومن أمثلة دلالة الإشارة قوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف/15). وتدّل هذه الآية في معناها الصّريح على أن مدة الحمل والفصال هي ثلاثون شهراً، وما دامت مدة الفصال عامين بدليل قوله عز وجل " (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) (لقمان/14)، فإنّ الآية الأولى تدلّ دلالة إشارة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر" (الغزالي، 1994، صفحة 365)، وإن لم ترد الآية في أصلها للدلالة على هذا القصد غير المنصوص عليه.

على هذا النحو، يتّضح أن لدلالة الاقتضاء أهميّة كبرى لدى الأصوليين، لأنّها تمثل أساس تأويل النصوص الدّينية واستنباط الأحكام الشرعية. وتكمن أهميتها في كونها تعتبر شرطاً لازماً يضمن صحة الملفوظ صحة منطقيّة وشرعيّة.

وقد فطن فلاسفة اللّغة إلى مركزيّة الاقتضاء في الدّراسات اللّغويّة لكونه وثيق الصّلة بدلالة القضية ومقصديّة المتكلّم، وتبرز أهميته بصورة خاصّة في علاقته بمعنى أسماء الأعلام.

4 أسماء الأعلام: إشكالية الاقتضاء الوجودي ودلالة القضية

1.4 الاقتضاء الوجودي شرط الاستعمال المنطقي للجمل

ناقش فلاسفة اللغة إشكالية الاقتضاء في علاقتها بدلالة القضايا التي تتضمن أسماء أعلام؛ إذ يقتضي اسم العلم وجود الموضوع الذي يحيل عليه في العالم الخارجي. ويعتبر جوتلوب فريجه (Gottlob Frege) (ت1925) أوّل من تحدث عن مفهوم الاقتضاء وربطه بأسماء الأعلام والعبارات الوصفية؛ حيث يفترض أن اسم العلم، سواء أكان مركباً أو بسيطاً، يحمل اقتضاء يفيد توفره على إحالة.

يرى فريجه أن القضيتين "مات كيبلر معوزاً"، ونفيها "لم يمّت كيبلر معوزاً" تتضمنان اقتضاء وجوديا يقضي بوجود الموضوع الخارجي الذي يعينه اسم العلم "كيبلر". غير أن ذلك لا يعني أن مثل هذا الاقتضاء يشكل جزءاً من دلالة القضية؛ دليله في ذلك أن النفي الصحيح للقضية "مات كيبلر معوزاً" هو القول "لم يمّت كيبلر معوزاً". ولو كان اقتضاء الوجود جزءاً من دلالة الجملة، كما ذهب إلى ذلك راسل، لوجب أن نفي القضية السابقة بطريقة مختلفة بالقول: "لم يمّت كيبلر معوزاً أو الاسم "كيبلر ليس له إحالة" (Gotlib, 1971, p. 176).

وقد ربط فريجه الاقتضاء أيضاً بالعبارات الوصفية، فالقضية "مات مكتشف الشكل الإهليلجي لمدار الكواكب معوزاً" تتضمن عبارة وصفية "مكتشف الشكل الإهليلجي لمدار الكواكب، وتحيل هذه العبارة الوصفية على كيبلر، وتقتضي صدق القضية "يوجد شخص محدد اكتشف الشكل الإهليلجي لمدار الكواكب". ويعتبر اقتضاء الوجود شرطاً ضرورياً للاستعمال المنطقي للجمل، وعلى هذا الأساس، لن تكون القضايا الخالية من الإحالة قابلة للتقويم الصدقي، فهي لا صادقة ولا كاذبة. (Gotlib, 1971, pp. 255-256).

2.4.. الاقتضاء الوجودي جزء من دلالة الجملة:

يدافع برتراند راسل (Bertrand Russell) (ت1970م) عن تصور مفاده أن تقرير الوجود جزء من دلالة القضية المتضمنة للوصف. ومن ثمة، تستلزم القضية "الملك الحالي لفرنسا أصلع" (1) وجود الملك المشار إليه. ويمكن تحليل هذه القضية منطقياً إلى جزأين بلغة الدوال القضيةية هما (2) و(3):

(2) يوجد شخص واحد ووحيد هو ملك فرنسا

(3) هذا الشخص أصلع.

ولن تكون القضية (1) كاذبة إلا إذا كُذِّبَ أحد جزأيه، إما لعدم وجود ملك في فرنسا في الوقت الحالي، وإما لأنه لا يتَّصف بالصلع وإن كان موجودا. على هذا النحو، فإن نفي هذه القضية ليس هو "الملك الحالي لفرنسا ليس أصلع"، وإنما يمكن نفيها من إحدى الجهتين: فإما أن ننفي وجود ملك فرنسا أصلا، وإما أن ننفي اتصافه بالصلع، وفي الحالتين معا نحصل على قضية كاذبة. وبالمقابل حين نقول "زيد إنسان" ليس هناك إمكانية للنفي المزدوج. إن الطريقة الوحيدة لنفي هذه القضية هي القول "زيد ليس إنسانا" (إسماعيل، 1980، صفحة 21).

ولا يصح حسب راسل أن نصف الاسم الحقيقي بالوجود، لأن الاسم يجب أن يسمى شيئا موجودا بالضرورة. ومن ثم، فالرمز «Romulus» في القضية "يوجد روميليس" «Romulus exist» ليس في الحقيقة اسما، وإنما هو نوع من الوصف المختصر؛ أي اختصار لمجموعة من الأوصاف. ولو كان اسما، لما طُرِحَتْ مسألة وجوده موضع نقاش؛ فعندما يُسندُ الوجود أو عدمه إلى رمز لغوي ما، فإن ذلك يعني أن هذا الرمز وصف، لا اسم. ويمكن التعبير عن القضية التي تتضمنه بلغة الدوال القضية بالقول إنها كاذبة في كل قيم (س) أما إذا وصف الاسم الحقيقي بالوجود، فتترتب عن ذلك قضية تافهة لا معنى لها (هوسرل، تأملات ديكرتية، ترجمة تيسير شيخ الأرض، صفحة 67)

3.4. نحو تصور دلالي للاقتضاء:

يعدّ فان فراسن (van Fraassen) (ت1941م) الاقتضاء علاقة دلالية بين القضايا يمكن تحديدها اعتمادا على معايير تتعلق بقيم الصدق والكذب؛ حيث يعتبر أن صحة الاقتضاء شرط ضروري لإسناد قيم الصدق إلى القضايا. ويعرف الاقتضاء اعتمادا على الصيغة الرمزية (4):

(4) إذا قلنا إن القضية (أ) تقتضي القضية (ب)، فإن ذلك يعني أن القضية الأولى (أ) لا يمكنها أن تكون صادقة أو كاذبة إلا إذا كانت القضية (ب) صادقة.

على هذا الأساس، لا يصح أن نسند للقضايا قيم الصدق أو الكذب إلا إذا ثبتت صحة اقتضاءاتها. ومن ثمة، لا يجوز أن نخضع القضية (ملك فرنسا أصلع) للتقويم الصدقي ما لم نتحقق من صدق اقتضاءها بوجود ملك يحكم فرنسا وقت التلفظ بهذه القضية (Van، 1968، صفحة 137-138)

بناء على ما سبق، يتبين أن "برتراند راسل" يعتبر اقتضاء الوجود جزءا من دلالة الجملة. ومن ثمة، لا تكون القضية صادقة إلا إذا صحت اقتضاءاتها الوجودية. وتُكذَّب القضايا التي لا تحيل على شيء في الواقع الخارجي موجود، نحو "الملك الحالي لفرنسا أصلع"، أو "الجبل الذهبي لا يوجد"، أو "المربع الدائري متناقض". وإنما كذبت هذه القضايا لعدم تحقق اقتضاء الوجود فيها (الفاخوري، 1989، صفحة 26-1). وفي السياق نفسه يعتبر "فان فراسن" الاقتضاء علاقة دلالية بين القضايا، ويعتبر صحته شرطا لصدق للقضايا. (الفاخوري، 1989، صفحة 13)

إنّ التّصور الدلالي الذي يعتبر الاقتضاء جزءا من محتوى القضية يمتاز بقدرته على الاحتفاظ بالتقويم الصدقي الثنائي الذي يسند للقضايا قيم الصدق أو الكذب. غير أن هذا الموقف لا يُمكن من تقديم تفسير صحيح للنفي؛ فلا يمكن أن نؤول جملة النفي "ليس ملك فرنسا أصلع" إلا تأويلا واحدا نفهم منه نفي الصلّع عن ملك فرنسا.

وإذا كانت المقاربات الدلالية تذهب إلى أن القضايا التي لا يتوفر فيها شرط الإحالة كاذبة بالضرورة، فإن "بيتر سترافسون" (Peter Strawson 2006) يرى أن الجمل في ذاتها بوصفها نمطا لا يمكن أن نحكم عليها بالصدق أو الكذب، بل

إن استعمال العبارات والجمل هو الذي يصح أن نصفه بالصادق أو الكاذب. على هذا النحو، لم تعد الإحالة في منظوره ذات طبيعة لسانية، إنما أصبحت إحالة المتكلم.

5 أسماء الأعلام والاقتضاء: نحو تصور تداولي

للخروج من الإشكالات التي يطرحها التصور الدلالي للاقتضاء اقترح البعض أن نعتبره ظاهرة خارجية بمثابة شرط استعمال فقط، لا جزءاً من محتوى الجملة. وهو الموقف الذي أخذ به ستراوسن و سورل (John Searle) وعلى هذا النحو، لم يعد الاقتضاء مرتبطاً بمحتوى القضية أو الجملة، وإنما أصبح متعلقاً بأطراف الخطاب ومواقفهم ومعتقداتهم. وقد تبنى هذا التصور التداولي مجموعة من اللسانيين من أبرزهم ستلنكر (Stlinker) وديكرو (Oswald Ducrot).

1.5. الاقتضاء شرط استعمال الجمل:

ينفي ستراوسن (Strawson) إمكانية الحكم على القضية "ملك فرنسا حكيم" بالكذب في جميع الأحوال؛ إذ يمكن أن يتلفظ بها شخص مثلاً أثناء حكم لويس الرابع عشر، فيقول كلاماً صادقاً. وقد تُستعمل في سياق حكم لويس الخامس عشر فتوصف بالكذب. على هذا النحو، يمكن أن تكون للجملة الواحدة استعمالات مختلفة باختلاف ظروف استعمالها؛ وقد يستعمل شخصان الجملة نفسها في ظروف استعمال متطابقة بتلفظين مختلفين، كأن ينطق أحدهما بالجملة ويكتبها الآخر. الأمر الذي دفع ستراوسن إلى التمييز بين ثلاث مستويات مختلفة لكل من العبارات والجمل تتحدد على النحو الموضح في (5) و (6)

(5)

أ. الجملة

ب. استعمال الجملة

ج. التلفظ بالجملة

(6)

أ. العبارة

ب. استعمال العبارة

ج. التلفظ بالعبارة.

إن الحكم على القضية أو العبارة بالصدق أو الكذب لا يتم على مستوى الجملة، ولكن على مستوى استعمال الجملة؛ إذ لا يمكن أن نتحدث عن التقويم الصدقي للجملة، دون استحضار ظروف استعمالها. والأمر نفسه يمكن أن يقال على المستوى الإحالي للجملة الذي لا يتحقق إلا بوساطة الاستعمال؛ ذلك أن الجملة نفسها يمكن أن تعين أشخاصاً مختلفين في ظروف تخاطبية مختلفة. وينبه ستراوسن إلى ضرورة التمييز بين هذه المستويات المبينة في (5) و (6) لتفادي الخلط بين الإحالة والدلالة (Gotlib, 1971، صفحة 191)

تتخذ الدلالة طابعاً سوريا وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى الجملة؛ فهي تتضمن مجموعة من القواعد و المواضع التي تحكم الاستعمال الصحيح للجمل في كل الظروف الاستعمالية الممكنة بينما تتعلق الإحالة باستعمال الجملة. ويصح إظهار إحالة العبارات لا دلالتها؛ فإذا تحدثت عن منديلي مثلاً يمكن أن أظهر إحالته للمخاطب بإخراجه من جيبه لأعرفه بالموضوع الذي أحيل عليه، لكن إخراج المنديل من الجيب لا يسمح بالتعرف على دلالة هذا اللفظ.

وإذا طلب مني أحد الأشخاص أن أعرفه بدلالة اسم الإشارة "هذا"، فلا يصح أن أظهر إليه الموضوع الذي أحيل عليه، لأن العبارات الإشارية تتغير إحالاتها من سياق إلى آخر بتعدد استعمالاتها المختلفة، فلا تعني الدلالة الموضوع الوحيد ولا الموضوعات المتعددة التي تحيل عليها العبارة أو الجملة (Van, 1968، صفحة 23)

يُميز "ستراوسن" بين الاستعمال الحقيقي والاستعمال الزائف للجملة أو ما يسميه شبه استعمال (pseudo-use). ويشترط في الأول أن يكون المتكلم عند استعماله للجملة قاصدا الحديث بالفعل عن شيء ما. ويصح في هذه الحالة أن نحكم على استعماله بالصدق أو الكذب، لكن إذا كان من يتلفظ بالجملة لا يتحدث في الواقع عن أي شيء، فإن استعماله ليس استعمالا حقيقيا، وإنما استعمال زائف أو شبه استعمال. ومن ثمة، لا يجوز إخضاعه للتقويم الصدقي. إنه ينجز جزما لا صادقا ولا كاذبا. أما الحديث عن دلالة الجملة، فهو أمر مستقل عن استعمالاتها الخاصة، ويرتبط أساسا بوجود عادات لغوية أو مواضع وقواعد تُمكن من استعمال الجملة استعمالا صحيحا (Fillmore, 1970, pp. 59-60).

و عندما نتلفظ بالعبارة "الملك الحالي لفرنسا" مثلا دون أن نحيل في استعمالنا لها على شخص ما، فإن العبارة لا تفقد دلالتها، بل إننا نخفق فقط في قول شيء ما صادق أو كاذب. لنُقل إن استعمالنا للعبارة في هذه الحالة استعمال زائف، ومثل هذه الاستعمالات كثيرة في الإنتاجات الأدبية الخيالية؛ فإذا بدأت حديثي بالجملة "ملك فرنسا حكيم" وواصلت بالقول "يعيش في قصر مُذهَّب بمعية بعض زوجاته"، فإن كل سامع سوف يفهمني جيدا بدون أن يفترض أنني أتحدث عن فرد خاص، أو أنني أقوم بجزم خاطئ يقضي

بوجود الشخص الموصوف (Van, 1968, p. 35)

أما فيلмор (Fillmore) فيربط مفهوم الاقتضاء بشروط نجاح العمل الكلامي في وضعية تواصلية كلامية محددة. ويعرفه بقوله: "الشروط التي يجب توفرها لنجاح تحقق عمل كلامي محدد بتلفظنا لبعض الجمل". فالجملة (افتح الباب من فضلك) المستعملة لإنجاز عمل كلامي (الأمر) لا يمكن أن تؤدي إلى نجاح هذا العمل الكلامي إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط من أهمها:

- يجب أن تكون العلاقة بين المتكلم والمخاطب في وضع يسمح بالأول إصدار أمر إلى الثاني.
 - يجب أن يكون المخاطب في وضع يسمح له بإغلاق الباب.
 - يجب أن يكون في ذهن المتكلم باب محدد، ويُفترض أن المخاطب بإمكانه أن يتعرف على هذا الباب دون الحاجة إلى تقديم معلومات إضافية.
 - أن يكون الباب مغلقا وقت التلفظ بالجملة.
 - أن يكون المتكلم يريد بالفعل أن يُفتح الباب
- وينبّه إلى أن بعض شروط نجاح العمل الكلامي، وإن كانت واردة فإنها لا تتصل ببنية اللغة، كأن نفترض مثلا أن فهم ملفوظ ما باللغة الفرنسية يقتضي أن يكون المخاطب عارفا بهذه اللغة. كما يقتضي أيضا أن يكون في وضع يسمح له بسماعه. غير أن فيلмор يدعونا إلى التركيز على الشروط التي تدرج ضمن الاقتضاءات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبنية اللغوية؛ فبعض الأفعال مثل (انتقد واتهم) تختلف من حيث الاقتضاءات المرتبطة بها كما هو واضح في الجملتين (7) و(8):

(7) انتقد زيد صديقه الذي لم يف بعهوده

(8) اتهم زيد صديقه بنقض العهد

في الجملة (7) يقتضي الفعل "انتقد" صحة مضمون الجملة التي يتصدرها، أي أن صديق زيد يتسم فعلا بالخيانة. بينما يقتضي الفعل "اتهم" في القضية (8) كذب الجملة التي تليه؛ أي أن الخيانة مجرد تهمة لا أساس لها من الصحة واليقين.

2.5. اقتضاء المتكلم:

يذهب ستلنكر Stalnaker إلى أن الاقتضاء مفهوم تداولي يعبر عن موقف قضوي للمتكلم. ولا يدل على علاقة دلالية متعلقة بمضمون القضية. ومن ثمة، لا يصح أن نتحدث عن اقتضاء القضية أو الجملة، بل ينبغي، بدلا من ذلك، أن نتكلم عن اقتضاءات المتكلم. ويجب أن ينطلق المتكلم والمخاطب من نفس الاقتضاءات ضمانا للتواصل وتجنباً لسوء الفهم. وليس من الضروري أن تكون الاقتضاءات صادقة، بل يمكن أن تكون الاقتضاءات موضع شك. وقد يعرف المتكلم أنها خاطئة لكنه يفترض صدقها ضمانا لاستمرارية التواصل (Stalnaker, 1999, p. 38)

ينقد ستلنكر (stlinker) التصور الدلالي الذي يعتبر الاقتضاء علاقة دلالية بين الجمل والقضايا. ويعرف المعلومة الاقتضائية على أساس قيم الصدق؛ إذ يفترض أن صدق الاقتضاء أمر ضروري سواء في حالة صدق القضية أو كذبها. ويقترح مقاربة الاقتضاء وفق تحليل تداولي لا يحدد مفهوم الاقتضاء بناء على القيم الصدقية، بل يعتمد على الوضعيات التواصلية التي توتر المفوضات، وما يرتبط بها من مواقف ونوايا تتعلق بأطراف الخطاب.

على هذا النحو، يربط مفهوم الاقتضاء بالمعتقدات التي تشكل الخلفية التواصلية التي يقوم عليها الخطاب؛ أي أن اقتضاء المتكلم يشمل القضايا التي يعتبرها المتكلم صادقة أو يتظاهر بكونها صادقة. ويتخذها كمسلمات ضمنية بتقاسمها مع المخاطب، ويبني عليها الحدث الكلامي دون الحاجة إلى التصريح بها. ويتيح التحليل التداولي ربط الاقتضاء بالمبادئ العامة التي تحكم التواصل بمفهومه العقلاني الذي يفرض أن ينطلق المتكلم والمخاطب من معرفة مشتركة بينهما تضمن نجاح العملية التواصلية (Stalnaker, 1999, p. 39)

ينظر ستلنكر إلى الاقتضاء بوصفه مجموعة من القيود التي يلزم افتراضها في سياق ما لضمان مناسبة المفوض؛ فلا يمكن التلطف بالجملة "ملك إنجلترا أصلع" أو ملك إنجلترا ليس أصلع" إلا ضمن سياق مخصوص يفرض وجود معرفة مسبقة بتقاسمها المتكلم والمخاطب تستدعي وجود ملك يحكم إنجلترا وقت التلطف بالجملة. وتشكل هذه المعرفة القبلية المقترضة الخلفية التواصلية التي يتأسس عليها الحوار، وتضمن في الوقت نفسه إنتاج خطاب ملائم.

يرى ستلنكر (stlinker) أن هناك علاقة وثيقة بين الاقتضاء الدلالي والتداولي؛ فإذا اقتضت قضية ما قضية أخرى دلالية فإن القضية الثانية تعتبر اقتضاء تداولي أيضا. أي أن كل اقتضاء دلالي هو في ذاته يمكن أن يكون اقتضاء تداولي. غير أن العكس غير صحيح؛ إذ لا يمكن أن ننظر إلى الاقتضاء التداولي بوصفه اقتضاء دلالي أيضا، لكن هذا التعميم لا يمكن أن نجزم بصحته في كل السياقات؛ فالجملة الشرطية "لو كان خالد يملك دينارا واحدا لاشترى لك قنينة غازية". تقتضي دلالية أن الشخص موضوع الحديث لا يملك أي قرش. غير أن هذا الاقتضاء الدلالي يمكن ألا يكذبه كل متكلم من المتكلمين الذين يعرفون خالدا معرفة جيدة.

يفضل ستلنكر التصور التداولي للاقتضاء؛ لأنه يسمح بتفسير تغيراته من سياق إلى آخر، فالقضية "لم يعد ابن عمي ولدا" تحتل تأويلين اثنتين: أحدهما تعبر عنه القضية (أصبح ابن عمي رجلا)، وهي تقتضي أن ابن العم يتسم بسمة الذكر. وثانيهما يفيد أنه غير من جنسه وهذا يقتضي أنه لم يعد موسوما بسمة الذكر، وإنما أصبح مؤنثا، فالنظرة الدلالية للاقتضاء إذن تؤدي إلى الالتباس والغموض الدلالي على خلاف المقاربة التداولية التي تسمح بتحديد الاقتضاء في علاقته بسياق محدد.

3.5. الاقتضاء إطار مشترك بين المتكلم والمخاطب

يؤكد Ducrot خصوصية الاقتضاء الذي لا يتغير مع النفي والاستفهام. ولتوضيح ذلك، نتأمل الأمثلة الواردة في (9):

(أ). يستمر زيد في التدخين

(ب). هل استمر زيد في التدخين؟

(ج). لم يستمر زيد في التدخين

يستفاد من الأمثلة الواردة في (9) أن الجمل (أ) و (ب) و (ج) تشترك في دلالتها على نفس الاقتضاء، على الرغم من اختلاف صيغها إثباتا واستفهاما ونفيا. والواقع أن هذه البنيات جميعها تقتضي نفس القضية "كان زيد يدخن سابقا".

ويدعو ديكر (Dicrot) إلى تناول الاقتضاء ضمن المكون اللغوي؛ لأنه يعد جزءا أساسيا من المحتوى الدلالي للجملة، بخلاف المضمرات (sous entendus) التي يجب معالجتها ضمن المكون البلاغي؛ لأنها تستدعي تدخل تأويل المخاطب، فإذا قال المتكلم لصديقه مثلا: "الجو حار"، فإن المتكلم يمكن أن يُضمر في خطابه التماسا موجها إليه لفتح النافذة المغلقة، أو لتشغيل مكيف الهواء الموجود في الغرفة. غير أن المخاطب يمكن أن يفهم مقصوده فيسارع إلى فتح النافذة المغلقة، ويمكن أن يجهل مقصوده أو يتجاهله وقد يظن أن قوله مجرد تعبير عن إحساس بحرارة الجو (Ducrot, 1969, p. 34)

تقدم الاقتضاءات حسب ديكر، كمسلمة أو إطار مشترك بين المتكلم والمخاطب لا يمكن تجاوزه أو إنكاره، فإذا كان المصرح به هو ما صرح به المتكلم، ويكون موازيا لوقت التلّفظ بالمخاطب، فإن المضمرات ما يترك للمخاطب لكي يؤلفها. وغالبا ما ينظر إليها بوصفها بعدية أي بعد وضعية التلّفظ. بينما يمثل الاقتضاء أرضية مشتركة بين المتكلم والمخاطب. لذلك يكون سابقا على زمن التلّفظ (Ducrot, 1969, p. 35)

غير أن الاقتضاء وإن كان من الممكن أن ننظر إليه بوصفه جزءا من المحتوى الدلالي للجملة فإنه يلزمنا أن نعترف بخصوصيته باعتباره محتوى غير مصرح به. وهو التحليل التقليدي الذي تبناه ديكر، إذ يعتبر أن المحتوى الدلالي للجملة نتاج الجمع بين مضمونها الصريح ومحتواها الاقتضائي غير الصريح. على هذا النحو، يمكن صياغة المحتوى الدلالي للملفوظ في المعادلة (10):

(10) معنى الملفوظ = المعنى الصريح + الاقتضاء

بيد أن التحليل التقليدي للمحتوى الدلالي للجملة إلى محتوى صريح وآخر اقتضائي لا يخلو من عيوب وانتقادات يشير إليها كليبر (Kleber)، فلا يصح تقسيم الجملة لسانيا إلى محتويين أحدهما صريح والآخر غير صريح، لأن المعنى الصريح يحمل في طياته معنى اقتضائيا، فالقضية "ملك فرنسا حكيم" مثلا تتضمن معنى اقتضائيا يمكن التعبير عنه بالقضية "يوجد شخص واحد ووحيد هو ملك فرنسا"، لكن هذا المعنى الاقتضائي مُتضمّن في معناها الصريح الذي يمكن التعبير عنه بالقضية "هذا الملك حكيم". ويعتبر اسم الإشارة في هذا السياق صلة وصل بين معنى الجملة الصريح ومحتواها الاقتضائي؛ إذ إنه يحيل على هذا الشخص الوحيد الموجود الذي يمثل ملك فرنسا.

كما أن تجزئ المحتوى الدلالي للجملة إلى محتوى صريح وآخر اقتضائي يمكن أن يؤدي إلى اختفاء المعنى الصريح. ولبيان ذلك، نستشهد بالقضية (11):

(11) أفلع زيد عن التدخين.

إذا أخضعنا البنية (11) للتحليل التقليدي فإننا سنتوصل إلى أن ثمة معنى صريح يُعبّر عنه بالجملة "لا يدخن زيد حاليا"، وآخر اقتضائي "كان زيد يدخن في السابق". ووفقا لهذا التحليل، سيكون المحتوى الدلالي للجملة نتاجا للجمع بين معناها الصريح ومعناها الاقتضائي. الأمر الذي يؤدي إلى اختفاء المعنى الصريح. ولا يعدو أن يكون هذا المعنى مجرد عملية استدلالية تتلخص في العبارة التالية: إذا كان زيد يدخن في الماضي ولم يعد يدخن حاليا، فإنه توقف عن التدخين (Van, 1968, p. 25)

وقد قدم ديكرو (Ducrot) تصورين متباينين حول الاقتضاء؛ حيث اعتبره فعلا من أفعال اللغة يجب أن يخضع لبعض القواعد التي تحكم استعماله. على هذا الأساس فإن اختيار المتكلم لملفوظ يتضمن اقتضاء معيناً يفرض على المخاطب أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الاقتضاءات بوصفها إطاراً يبنى عليه حوار (Ducrot, 1972, p. 80).

بينما ينظر ديكرو إلى الاقتضاء بوصفه مظهراً من مظاهر تعدد الأصوات la polyphonie، حيث تعبر الجملة (12) عن تداخل مجموعة من الأصوات.

(12) لا زال زيد يدخن

تتداخل أصوات المتكلمين في البنية (12) لتعبر عن وجهات نظر مختلفة، أحدها يمثل معرفة مشتركة يتقاسمها جميع أطراف الخطاب. يتعلق الأمر بكون زيد قد دخن من قبل، والآخر يفصح عن محتوى صريح مفاده أن زيدا لا يزال يدخن حالياً (Ducrot, 1972, p. 83).

أدى التصور التداولي للاقتضاء إلى الخروج عن المنطق الثنائي القيم إلى منطق متعدد القيم، بحيث تكون القضية صادقة أو كاذبة، أو لا صادقة أو لا كاذبة. غير أن بوسنر Posner يدافع على إمكانية إخضاع القضايا ذات الاقتضاءات الكاذبة للتقويم الصدقي، بخلاف فريجه وستراوسن اللذين يعتبران أن قضايا من هذا القبيل لا تخضع لمنطق الصدق والكذب، وهي قضايا لا صادقة ولا كاذبة. ويتوسع نولك (Nolke) في التقويم الصدقي للقضايا مقترحة ثنائية الصدق la véracité والصواب la correction، على اعتبار أن الصدق مرتبط بالمعنى الصريح، والصواب له صلة مباشرة بالمعنى الاقتضائي. وعلى أساس هذه الثنائية، يقسم الملفوظات إلى أربعة أنماط تتحدد كما يلي:

- | | |
|--------------------|------------------------|
| أ. ملفوظ صادق صائب | ب. ملفوظ صادق غير صائب |
| ج. ملفوظ كاذب صائب | د. ملفوظ كاذب غير صائب |

وللاستدلال على هذا التقويم الصدقي الذي اقترحه نولك (1980) يمكن الاستعانة بالوضعية التعليمية التي استحضرها، والمرتبطة باختبار وجة لبعض التلاميذ في صيغة سؤال: من أقلع عن التدخين؟ فكانت جل الإجابات المحصل عليها بالإيجاب، مع العلم أن بعض التلاميذ لم يدخنوا من قبل.

يستفاد من ذلك أن ثمة إمكانية للحكم على ملفوظات هؤلاء التلاميذ بالصدق تارة بالنظر إلى صحة المعنى الصريح، ذلك أنهم لا يدخنون زمن التلطف، وبمجانبتهم للصواب، لأنهم أغفلوا المعنى الاقتضائي الذي يستوجب إنجاز فعل التدخين قبل الإقلاع عنه

اقترح كليبر (Kleiber 2012) موقفاً وسطاً بين التصور الدلالي والتصور التداولي؛ حيث قسم الظاهرة الاقتضائية إلى مستويين، أحدهما دلالي والآخر ذو طبيعة استدلالية. ولناخذ القضية (13) على سبيل المثال:

(13) نزع زيد معطفه.

تشتمل الجملة (13) على اقتضاء استدلال، لأنها تستدعي منطقياً قضية ملازمة لها "لبس زيد معطفه". وآخر دلالي تمثله بنية المحمول "نزع" التي تقتضي معجمياً تحقق محمول آخر "لبس".

وقد حلت أوركيوني (Kerbrat Catherine Orcchioni) الاقتضاء الموجود في القضية "أقلع زيد عن التدخين" وفق مستويين اثنين: أحدهما دلالي يتعلق بالوحدة المعجمية "أقلع" التي تقتضي بنيتها الدلالية قضية تلازم هذا الفعل وهي (كان الشخص مختلفاً في الماضي). وانطلاقاً من المحتوى الصريح للقضية الذي يمكن التعبير عنه بالقضية (لا يدخن زيد حالياً) يمكن أن نصل عبر سيرورة استدلالية إلى القضية كان زيد يدخن في الماضي (Orcchioni, 1986, p. 26).

تعرف أوركيني الاقتضاء بقولها: "نعتبر الاقتضاءات كل المعلومات التي تكون مدمجة تلقائيا في الملفوظ على الرغم من كونها غير مصرح بها، ولا تشكل موضوع الرسالة التي يراد نقلها" (Orcchioni, 1986, p. 27) وتميز بين الاقتضاءات (présuppositions) والمضمرات (sous en tendus)، على أساس أن الأولى مستقلة عن السياق (free context) بخلاف المضمرات التي تخضع للمتغيرات السياقية. (context sensitive) وهو الأمر الذي ذهب إليه ديكر و مبرز أن المضمرات بخلاف الاقتضاء تستدعي تدخل تأويل المخاطب. بيد أن الاقتضاء لا يكون بمنأى عن السياق في بعض الأحيان. ولتوضيح ذلك، يمكن الاستعانة بالجملة (14):

(14) زرت الجزائر رفقة محمد

إذا افترضنا أن (14) جواب عن سؤال "من رافقك في زيارتك للجزائر؟ فإن المعنى الاقتضائي يمكن التعبير عنه بالقضيتين (15 أ-ب):

(15):

(أ). قمتَ بزيارة مدينة قسنطينة

(ب). رافقك أحد الأشخاص في هذه الزيارة

أما المعنى الصريح المستفاد من (14) فهو أن محمدا كان رفيقا للمتكم في سفره وبالمقابل، إذا افترضنا أن (14) جواب عن سؤال "ماذا فعلت مع محمد؟ فإن المعنى الاقتضائي يتلخص في القضية (16):

(16) قمت بفعل ما بمعية محمد

بينما يدل المعنى الصريح ل (16) على زيارة مدينة قسنطينة.

وقد استدرك ديكر (1977أ) على نموذج السابق ديكر (1972) ليثبت أن الاقتضاء لا يجب أن ننظر إليه بوصفه جزءا من المكون اللغوي فحسب، بل يعتبر أن للتلفظ دورا أساسيا في خلق اقتضاءات جديدة. وترى أوركيني أن الاقتضاء جزء من المكون اللغوي. ولا يتدخل السياق إلا لرفع الالتباس، بخلاف المضمرات التي يقوم السياق بدور حاسم في تحديدها

خاتمة:

انطلاقا من المعطيات السابقة، يتبين أن الاقتضاء قد أثار جدلا واسعا بين الفلاسفة والنحاة واللسانيين. وقد اختلف في تحديد طبيعته بين ثلاثة مواقف أساسية: يرى الموقف الأول أن الاقتضاء ظاهرة دلالية، لأنه يعتبر جزءا من دلالة الجملة. بينما يتصور الموقف الثاني الاقتضاء ظاهرة تداولية لا تتصل بدلالة الجملة، وإنما ترتبط بدلالة الملفوظ. وبدلا من الحديث عن اقتضاء القضية يفضل أصحاب هذا الموقف الحديث عن اقتضاء المتكلم. ويختلف رواد التصور التداولي في نظرته للاقتضاء، حيث هناك من يعتبره شرطا لاستعمال الجملة فقط.

وثمة موقف آخر يعتبر الاقتضاء منطلقا لإنتاج الخطاب، لأنه يحيل على المعلومات المشتركة بين المتكلم والمخاطب. وبالمقابل يرى الموقف الثالث أن الاقتضاء مجرد سيورة استدلالية تسعفنا في تأويل الملفوظات.

مراجع البحث:

. Ducrot, O. (1972). *Dire et ne pas Dire*. Paris : Hermam .

Ducrot, O. (1969). «Pré-supposés et sous-entendus. *Langue française* (4), 34.

Fillmore, .. (1970). «*Verbes de jugement. Essai de description sémantique*. Paris, France: le seuil.

Gotlib, F. (1971). *Ecrits logiques et philosophiques* (1 ed.). Paris, France: , Paris, Seui.

Orcchioni, K. C. (1986). *l'implicite* (2 ed.). Paris, France: Armand Colin.

Stalnake, G. (1999). "Context and content: Essays on intentionality in speech and thought". *oxford university press*, , 38.

Van, F. (1968). Presupposition, Implication, and Self-Reference. *The Journal of Philosoph* , 137-138.

ابن الحاجب, ع. (1998). *جامع الأمهات* (1 ed., Vol. 2). بيروت, لبنان: اليمامة للطباعة والنشر.

ابن نجيم, ز. ا. (1999). *الأشباه والنظائر* , (1 ed.). بيروت, لبنان: دار الكتب العلمية.

إسماعيل, ص. (1980). *فلسفة اللغة والمنطق، دراسة في فلسفة كواين*, (1 ed.). القاهرة, مصر: دار المعارف.

الأمدي, ع. ب. (1984). *الإحكام في أصول الأحكام* (1 ed., Vol. 4). دمشق, سوريا: المكتب الاسلامي.

الرازي, أ. ب. (1980). *مقاييس اللغة* (Vol. 5). بيروت, لبنان: دار الفكر.

الرازي, ف. ا. (1997). *المحصول* (3 ed., Vol. 1). مؤسسة الرسالة.

السبكي, ت. ا. (1999). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* (1 ed., Vol. 3). بيروت: عالم الكتب.

السرخسي, أ. ب. (1993). *أصول السرخسي*, (1 ed.). بيروت, لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزالي, أ. ح. (1994). *المستصفى، في علم أصول* (Vol. 2). بيروت, دار الكتب العلمية.

الفاخوري, ع. (1989). *لاقتضاء في التداول اللساني. عالم الفكر* 1, (3) —26.

الفيروز آبادي, م. ا. (1974). *القاموس المحيط* (Vol. 4). القاهرة, مصر: مؤسسة الحلبي.

هوسرل (أ). , تأملات ديكارتية، ترجمة تيسير شيخ الأرض. (تأملات ديكارتية،) (1 ed.). ت. ش. الأرض (Trans.), بيروت , لبنان: دار بيروت للطباعة.